

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك الوهاب  
 وبرجع صوته في الثالثة **•** واذ فرغ من المكتوبات وروايتها فبشرخ الالب  
 في ذكر الصلوة المتفرقات التي وعدها بذكرها **•** ورواها بالكر والجر **•** ورواها  
 وقد امر الله تعالى بها وحض النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها واوعده  
 العقوبة على تركها واظن في وصف يومها **•** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضى فاحتن الوضوء في الجمعة فاستسقى  
 وارضت عنفراه ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام **•** ومن مسح  
 الحصى فقبل الغي **•** وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس  
 والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذ اجتنبت الكبائر  
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 يقول على العواجر من بني يثريهين اقوام عن وذو عصب الجمعات او ليختم الله  
 على قلوبهم فلا يكونون من الغافلين **•** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة  
 وفيه اخرج منها **•** وعنه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة  
 مقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايء يصلي بيتا ل الله تعالى شيئا  
 الا اعطاه اياه واستأجره الله يقولها روى جميعها مسلم **•** والاحاديث في هذا  
 المعنى كثيرة معلومة **•** وبالجملة فهو يوم عظيم مستعمل على قول بلده وخصايش  
 لا توجد في غيره **•** ذكر بعضهم في خواصه اثنين وثلاثين خاصية **•** واحتلقت  
 العلماء فيه وفي يوم عرفة ابهما افضل وذلك فيما لو قال لزوجته انت طالق في  
 افضل الايام **•** واختلفوا ايضا في تعيين ساعة الاحابه فيه احد عشر قولها  
 وصحيح مسلم انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة **•**  
 وينتهي في الرجحان ما ثبت في حديث اخر في الصحيح انها بعد صلاة العشاء  
 وانها اخر ساعة من النهار وعلى هذا اكثر الصمانية والناظرين والله اعلم **•**  
**فان حضر الشرح** الامام الحافظ ابو الجوزي رحمه الله تعالى  
 في كتاب العبد اوقات الاجابه واحوالها واما كتبها **•** فقال ليلة عرفه

الخمسة  
 هذا المطبع  
 المتواضع

يوم عرفه **•** ليلة القدس **•** وسنه رمضان **•** وليلة الجمعة **•** ويوم الجمعة **•**  
 ساعة الجمعة **•** وهي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة **•** قال  
 الاقرب النعماني في كتابه في بيان وجوب الليل **•** ونصفه الثاني **•**  
 ثلثه الاك **•** وثلثه الاخر **•** ووقت السج **•** وعند النداء بالصلوة **•** وبين الاذان  
 والاقامة **•** وعند الجيعة **•** وعند الاقامة **•** وعند الصلوة  
 في سبيل الله **•** وعند التمام القتال **•** وعند الصلوات المكتوبة **•** وفي الشجر **•**  
 وعقب الله **•** والقران لا سيما الختم **•** وعند قول الامام وكا الصالحين **•** وعند شرب  
 ما رزقهم **•** وعند صباح اليبكة **•** واجتماع المسلمين في مجالس الذكر **•** وعند  
 تقبيل البيت **•** وعند نزول الغيث **•** وبين جلاء لتي سورة الانعام **•** وعند  
 روية الكعبة **•** وفي المساجد الثلاثة **•** وفي الطواف **•** وعند الملتزم **•** وفي  
 داخل البيت **•** وعند رمزم **•** وعند الصفا والمروة **•** وخلف المقام **•** وفي عرفات  
 والمزدلفة **•** وعند الجمرات الثلاثة **•** وعند قبور الانبياء **•** ولا يصح  
 قبري يعقوب وسوى قبر نبي محمد صلى الله عليه وسلم فقط بالاجماع **•**  
 وقبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام **•** داخل للمسورين غير تعيين **•** قال وقرب  
 استجابة الدعاء عند قبور الصالحين بشرط معرفة **•** فخرج وقت الجمعة  
 وقت الظهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي في الخروج اليها فكان  
 خروجه متصلا بالزوال وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة **•** وحض  
 على التكبير فزوي ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكما يقرب بدنه  
 ومن راح في الساعة الثانية فكما يقرب بقرة **•** ومن راح في الساعة الثالثة  
 فكما يقرب كبشا **•** ومن راح في الساعة الرابعة فكما يقرب دجاجة  
 ومن راح في الساعة الخامسة فكما يقرب ببضة **•** فاذ اخرج الامام حضرت  
 المليكة بسمة حوت الذكر **•** فزجه البخاري ومسلم **•** قال مالك رحمه الله  
 تعالى وبعض ائمة المشافعية المراد بالساعات هنا الحظرات لطيفة بعد  
 الزوال **•** ومذهب الجمهور انها من اول النهار وانها من طلوع الفجر **•**

بوم